



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: المدير المفوض لشركة كورك تيليكوم / إضافة لوظيفته - وكيله المحاميان أيداد إسماعيل محمد وهندرین عثمان.

المدعى عليهم:

- ١ - وزير المالية الاتحادي / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى عامر مشهد كاظم.
- ٢ - مدير عام الهيئة العامة للضرائب الاتحادية / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى علاء علوان حميدي.
- ٣ - قرار محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بالعدد (٢٠٢١/٢٧/١٣) الصادر في ٢٠٢٢/١٠/٤.
- ٤ - رئيس برلمان Kurdistan Iraq / إضافة لوظيفته - وكلاؤه كل من المستشار القانوني د. وعدي سليمان المزوري والمستشار القانوني وريا سعدي والموظفة الحقوقية شرمين خضر.

الادعاء:

ادعى المدعى بواسطة وكيليه بأن محكمة بداعه أربيل أصدرت أمرها الولائي المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٦ المتضمن ((إيقاف الإجراءات التنفيذية لدائرة المدعى عليهما في استحسان استحقاقات الضرائب والرسوم لحين حسم الدعوى بالعدد (٢٠١٩/٢/٩٢٦))، وبعد أن قدم وكيل المدعى عليهما الأول والثانى تظلمًا لدى محكمة بداعه أربيل، أصدرت محكمة الموضوع قرارها المرقم (٢٠١٩/٢/١٥) في ٢٠٢١/٢/١٥ برد طلب المتظلم وتأييد الأمر الولائي،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام



کۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٧ /اتحادية/٢٠٢٢

ثم طعن وكيل المدعى عليهما الأول والثاني تمييزاً بقرار التظلم لدى محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية وسجل الطعن بالمسلسل (٢٠٢١/٢٧ ق/٢٠٢١)، فقررت محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية نقض القرار المميز، ونص قرارها على (... وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه صدر خلافاً للاختصاص النوعي للمحكمة حيث ابتداءً أن المحاكم لا تسمع أية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وجبايتها ... طبقاً لأحكام المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل...).  
وحيث إن هذا القرار استند في حيثيات تسبيبه لنص قانوني غير نافذ، فقد تم تقديم لائحة تفصيلية لمحكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ توضح فيها أن المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ لم يعد لها وجود بعد صدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ والذي بموجبه تم إلغاء جميع النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى أينما وردت وإلغاء الاستثناءات، وتم تعضيد ذلك بما أقرته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها بالعدد (٢٠١٨/١٤٢) الصادر في ٢٠٢٢/٣/١، وفي موعد المرافعة الموقوفة ٢٠٢٢/٥/١٦ قدم لائحة ملحقة تلخصت بطلب إعمال نص المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتکلیفه (أى المدعى) بإقامة دعوى للفصل بشرعية نص المادة (٥٥) المشار إليها آنفاً ومن ثم إتخاذ ما يلزم وفق ما هو محدد في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، لذا طلب المدعى من المحكمة الاتحادية العليا قبول الدعوى بالدفع بعدم دستورية نص المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعمول بها في إقليم كردستان، والزام المدعى عليه الرابع بتنفيذ التعديلات الواردة على قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٢/١٦٧) وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١١ خلاصتها أن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ ((قانون التعديل الأول لقانون الغاء

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥)) الذي يستند إليه المدعي في دعواه هو قانون غير دستوري بنصه على سريانه (بأثر رجعي) وذلك يخالف أحكام المادة (١٩/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)، وأن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ آنف الذكر لم يتطرق إلى الغاء النصوص المنظمة لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قوانين ضريبة الدخل، ولما تقدم من اسباب والأسباب الأخرى الواردة في اللائحة طلب وكيل المدعي عليه الأول رد الدعوى عن موكله، وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف والأتعاب. وأجاب وكيل المدعي عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٧ خلاصتها إن الخصومة تجاه موكله غير متحققة إستناداً إلى أحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ المعدل، لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي شكلاً وتحميله الرسوم والمصاريف والأتعاب. وأجاب وكلاه المدعي عليه الرابع باللائحة الجوابية الواردة إلى المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ تلخصت أن الدعوى واجبة الرد لأن المحكمة سبق أن فصلت في دعوى ذا موضوع مماثل برقم (١٤٢/٢٠١٨) في ٢٠٢٢/٣/١ وقضت برد دعوى المدعي، ومن ناحية أخرى ولما كان سبق الفصل في دستورية نص ينفي المصلحة عند إقامة الدعوى مجدداً للطعن بعدم الدستورية، لذا فإن مصلحة المدعي عند إقامة الدعوى تعد منتفية وفق ما توجيه المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كما أن الخصومة غير متوجهة ضد موكلهم في هذه الدعوى مما يجب ردها من الناحية الشكلية، حيث إن موكلهم يمثل جهة تشريعية وليس تنفيذية حتى يكون بالإمكان إلزامه بتنفيذ التعديلات المدعى بها، بل إن أمر ذلك يعود للسلطة التنفيذية ولا علاقة له بذلك مطلقاً، لذا طلبوا من المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي مع تحمله الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً،

الرئيس  
 Jasim Mohammad Aboud

٣ - م.ق طارق سلام



تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعى أو وكيله رغم التبلغ وفق القانون وحضر وكلاء المدعى عليهم الأول والثاني ولم يحضر المدعى عليه الرابع أو وكيله رغم التبلغ وفق القانون، وبنشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة ما جاء في دعوى المدعى وما جاء في لائحة وكلاء المدعى عليه الرابع، أجاب وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني طالبين رد الدعوى عن موكليهم للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكفر وكيل المدعى عليهما الأول والثاني أقوالهما وطلباتهما السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحظ ان خلاصة دعوى المدعى المدير المفوض لشركة كورك تيليكوم إضافة لوظيفته هو طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعمول به في إقليم كردستان وإلزام المدعى عليه الرابع رئيس برلمان كردستان العراق إضافة لوظيفته بتنفيذ التعديلات الواردة على قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ للأسباب الوارد تفصيلها فيما تقدم وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على أسباب الدعوى والطلبات الواردة فيها وكذلك اللوائح المقدمة من وكلاء أطراف الدعوى لوحظ أن موضوع هذه الدعوى قد تم طرحه على هذه المحكمة بالدعوى المرقمة (٤٢/١٤١٨) والتي انتهت بفصل المحكمة في موضوعها بالقرار المرقم (٢٠٢٢/٣١) المؤرخ في ٢٠١٨/١٤٢ والتي قضى بأن نص المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ تم إلغاءه بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ وقضت المحكمة برد دعوى المدعى للأسباب الواردة في القرار وحيث إن لأحكام هذه المحكمة وبموجب المادة (٩٤) من دستور جمهوريه العراق الحجية المطلقة في مواجهة الكافة ذلك

الرئيس  
جاسم محمد عبد

م.ق طارق سلام

كۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٦٧ /اتحادية/٢٠٢٢

أن الدعوى الدستورية دعوى عينية إذا تعلقت بدستورية النصوص التشريعية وأن حجية وبرات قرارات هذه المحكمة تحول بذاتها وإعادة طرح النزاع مجدداً لمراجعة من جديد وإن تغير أطراف الدعوى لأن العبرة بموضوعها، عليه ولما تقدم ولسبق الفصل في موضوع الدعوى قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة كورك تيليكوم إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكلاه المدعى عليهم الأول والثاني والرابع إضافة لوظائفهم وهم الموظف الحقوقى عامر مشهد كاظم عن المدعى عليه الأول والموظف الحقوقى علاء علوان حميدي عن المدعى عليه الثاني والمستشار القانوني د. وعدى سليمان المزوري والمستشار القانوني وريا سعدي والموظفة الحقوقية شرمين خضر عن المدعى عليه الرابع، مبلغأً قدره مائة ألف دينار توزع بين وكلاه المدعى عليهم بالتساوي ٢٠٠٥ وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/أولاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٧/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٤ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Mohammad Aboud  
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا